

المبحث الثالث « ما لا يمنع الاستحقاق »

ذكر الفقهاء أموراً لا تمنع استحقاق الناظر الأجر نذكر منها ما يلي :

أ) المرض :

صرح الحنفية بأنه إذا أصاب الناظر مرضاً فإن ذلك لا يمنعه من استحقاقه الأجر إذا كان يمكنه مع المرض إدارة شؤون الوقف في الجملة كإعطاء الأوامر والنواهي. فإن عجز عن إدارة الوقف بالكلية فلا يستحق شيئاً من الأجرة^(١).

ب) التوكيل :

يستحق الناظر أجره كاملاً وإن وُكِّل غيره ليقوم ببعض أعمال النظارة أو كلها، فالتوكيل لا يمنع استحقاق الناظر الأجر؛ لأن التوكيل في النظارة جائز. ولا يستحق الوكيل أجراً من غلة الوقف، وإنما يأخذ أجره من الناظر الموكل إن شرط له أجره وإلا فلا شيء له^(٢).

١ - أحكام الأوقاف للخصاص ص ٣٤٦، والإسعاف ٥٤.

٢ - الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٧٥، والعقود الدرية ٢٠٨/١، وتحفة المحتاج ٢٨٩/٦، وحاشية ابن عابدين ٤٠٨/٣.